

40 التعليق على كتاب السلسبيل في شرح الدليل (شروط وجود الحج 2) (أ.د سعد بن تركي الخثلان)

سعد الخثلان

ملك الزاد والراحلة يعني لما كانوا الناس في الزمن السابق يبحجون على الرواحل وعلى الابل يحتاجون الى آآ ملك الزاد الطعام والشراب والكسوة ايضاً الراحلة بشراء او استئجار وقتنا الحاضر تغيرت امور الناس اصبح حج الناس عن طريق حملات - 00:00:12 وشركات الحج ولذلك نستطيع ان نقول ان الاستطاعة هي القدرة على تحصيل تكلفة الحج مع حملة او شركة حج هذه هي الاستطاعة فإذا قلنا مثلاً هنا في الكويت اه كم تكلفة الحج المناسبة لك - 00:00:34

وإذا قيل مثلاً هي كذا دينار اذا هذا هذه الاستطاعة هل تستطيع ان تدفع كم المتوسط الان تكلفة حملات الحج كم الف وخمس مئة دينار فإذا كان مثلاً سيستطيع ان يدفع هذا المبلغ اذا يكون مستطيع الحج - 00:01:03 ما يستطيع يكون غير مستطيع فالآن يعني تغيرت امور الناس في السابق ومنك الزاد والراحلة الان القدرة على تحصيل تكلفة آآ الحج مع شركة حج او حملة حج ثمان المؤلف ذكر ان هذا الوجوب مقيد بامور. قال بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه يعني زائداً عما يحتاجه - 00:01:26

من كتب من كتبه اذا كان طالب علم لان طالب العلم الكتب بالنسبة له شيء اساسي طالب العلم الكتب بالنسبة لها مثل الطعام والشراب لذلك انظر يعني كيف ان الفقهاء - 00:01:54

يقولون ما يعتبر مالكا للزاد والراحلة الا اذا كان يملك فاضلاً عن ما يحتاج اليه من الكتب انظر كيف جعلوا كتب من الاشياء الأساسية بالنسبة لطالب العلم اما اذا لم يكن طالب علم - 00:02:12 فالكتب لا تعني له شيئاً كثيراً لک لا لا لا يتشرط ان يكون زائداً او فاضلاً عما يحتاج اليه من كتب. ولذلك لو ان المؤلف قيد هذه العبارة من كتب اذا كان طالب علم - 00:02:26

ولو كان عنده كتب او مكتبة فلا يلزمها ان يبيعها لاجل ان يحج لكن الا اذا كان مما لا يحتاج اليه كما لو كان مثلاً عنده اكثر من طبع عنده نسخ زائدة - 00:02:43

فلو باع احداها لم يتضرر فهنا يمكن ان يقال بأنه يبيع الزائد والشيء الذي لا يحتاج اليه قال ومسكن لو كان عنده مسكن بيته لا يلزم ان يبيعه لاجل ان يحج - 00:03:00

ولو كان مستأجراً وللمسكن فكذلك ايضاً لا يلزم ان يخرج منه ويستأجر بيته باجرة اقل لان السكن من من الحاجات الأساسية فالابد ان يملك زائداً عما يحتاج اليه من المسكن - 00:03:18

وخدم اذا كان يخدم اما اذا كان مثله لا يخدم فلا يعتبر لا يعتبر ذلك من الحاجات الأساسية في بعض مجتمعات الخادم يعتبر شيء اساسي وبعض المجتمعات لا ما يعتبر - 00:03:41

فمثلاً في دول الخليج في الوقت الحاضر اصبح الاشياء الأساسية لكن في بعض الدول ما يعتبرون اشياء أساسية وكافي دول الخليج في ازمنة السابقة ايضاً ما يعتبر شيئاً اساسياً ولذلك يقيد الخادم بـ ان يكون - 00:04:01 مثله يخدع ولذلك تزوج اذا تزوج امرأة هل يلزمها ان يأتي لها بخدم اذا كان مثلها يخدم يلزمها اما اذا كان مثلها لا يخدم لا يلزم اذا كانت عند اهلها - 00:04:19

يأتون اهلها بخادمة هنا يلزم ان يأتي لها بخادمة اما اذا كان لا ما اهلها ما عندهم خادمة ولا يخدم مثلها لا يلزمه ان يأتي لها بخادمة قال وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤونة عياله. ايضا يكون الزاد والراحلة زائدا عما يحتاج اليه من النفقه ونفقه عياله - 00:04:37 قد قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت على الدوام يعني يكون ما ذكر المؤلف زائدا وفاضل على الدوام وقوله على الدوام الحقيقة يعني هذا مشكل - 00:05:01

على الدوام كم سنة سنة سنتين عشر سنتين ما ينضبط كم سيعيش هذا الانسان حتى نقول على الدوام ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه يشترط ان يكون فاضلا عما ما ذكره المؤلف من هذه الاشياء - 00:05:18 الى ان يعود الى ان يعود من الحج وليس على الدوام وهذا هو القول الراجح الى ان يعود طيب هناك مسألة يكثر السؤال عنها وهي مسألة اثر الدين على الحج - 00:05:38

اذا كان على الانسان ديون فهل يجوز له ان يحج عليه ديون ام لا اولا اذا كان الدين مؤجلا او مقسطا فهذا ليس له اثر على الحج عليك ديون مؤجلة او مقصضة هنا - 00:05:58

يلزمك ان تتحقق اذا تتحقق فيك الشروط السابقة اما اذا كان الدين حالا فهنا يجب سداد الدين وسداد الدين مقدم على وجوب الحج وليس للانسان ان يحج حتى يسدد هذا الدين او يستأذن من الدائن - 00:06:21

لماذا لان هذا المال الذي سيرجع به هو في الحقيقة مستحق للدائن ليس لك هذا المال عندك مثلا الف دينار وهذا زيد من الناس يطلبك الف دينار لو ذهبت وحجت بالالف الدينار هذه - 00:06:45

زيد يرى انك حجت بما له فانا مستحق الالف دينار كيف تذهب وتحج بها فيجب عليك ان تسدد الدين واذا لم تجد ما تحج به فالله انما اوجب الحج على مستطيع - 00:07:07

الا ان تستأذن من الدائن تقول الداء انا ساحج وان شاء الله بعد الحد يسد لك فاذا اذن لك بطيبة من نفسه فلا بأس اما ان الانسان يحج وعليه دين حال ليس له ذلك - 00:07:24

لانه كأنه حج بمال الدائن لكن طيب لو افترضنا ان شخصا فعل ذلك حجوا عليه دين حال ولم يستأذن من الدائن هل حجه صحيح الجواب نعم وحج مكتمل الاركان والشروط والواجبات لكنه يأثم - 00:07:42

بمماطلته للدائن وينقص من اجره وربما ايضا ان هذا يؤثر في كون حجه مبرورا كيف يحج بمال غيره؟ وفي الحقيقة حج بمال غيره هذا المال الذي حج به ومستحق للدائن كأنه حج بمال غيره - 00:08:05

هذا ينقص من اجره ويأثم بذلك ولهذا نقول قدم الدين على الحج. الحج غير واجب عليك في هذه الحالة. والدين واجب. فقدم سداد الدين على الحج واذا كنتم يعني متشففا الحج متعلقا بي او وجدت ان هذه فرصة استأذن من الدائن. استأذن من فان اذن لك فلا بأس - 00:08:22

طيب لو كان الانسان لا يستطيع الحج لكن وجد من يبذل له الاجرة مجانا هل يجب عليه الحج؟ نقول لا يجب لماذا لان هذا البذل يعتبر هبة وقد يلحق الانسان المنة بسبب هذه الهبة - 00:08:47

ولا يلزم ان يكون الانسان تحت منة غيره المنة هي اذى نفسى وهذه المنة تبطل المعرف اذا كان هذا المعرف زكاة او صدقة فانها تبطل الاجر تماما كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - 00:09:09

بالمعنى والاذى هذا مرض عند بعض الناس ربما يفعل الشيء مخلصا لله فيه لكنه يمتن بي ولذلك الانسان الذي سيعمل المعرف ويمنت به نقول احسن لا تعمل معرف اتركه كما قال الله تعالى قول بمعرف ومحفورة خير من صدقة يتبعها اذى - 00:09:37

قول معرف ومحفورة خير من صدقة تتبعه اذا كنت ستتصدق وتعمل معرف وتحفظ كرامة هذا الانسان الذي تعامل معه المعرف او الصدقة والا لا تفعله قل قولوا معرفا احسن ولهذا قال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:10:02 كالذى ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر. فمثله مثل هذا الذى يتصدق ويمنت كمثل صفوان عليه تراب. ما معنى صفوان؟ يعني حجر املس عليه تراب. سبحان الله! انظر الى هذا المثل العجيب - 00:10:24

حجر املس عليه تراب فاصابه وابل نزل عليه مطر غزير وتركه صلبا ما ظنك بحجر املس عليه تراب ونزل عليه مطر غزير جدا هل سيبقى شيء من هذا التراب على الحجر - [00:10:43](#)

لن يبقى عليه شيء سيدهب سيزول التراب هكذا ايضا يذهب ويبيطل الاجر بالمنة والعذاب من اراد ان يساعد فقيرا او يعمل معروفا اهم شيء ان يحفظ كرامة هذا الفقير او هذا الذي يعمل معها المعروف - [00:11:00](#)

حفظ كرامته اهم من انك تعطيه والا عطية معها جرح كرامة هذه لا خير فيها لا احسن شيء لا تعمل هذا المعروف وانما قل كلاما طيبا قول معروفا ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى - [00:11:23](#)

ولذلك لو بدل الحج مجانا لا يلزم الانسان قبولة. بعض الناس عنده عزة نفس ما يلزمها ولا يجب عليه الحج لكنه يجوز ان يقبل فان قال قائل ما هو الافضل؟ هل الافضل انه يقبل او لا يقبل؟ نقول هذا فيه تفصيل - [00:11:42](#)

فاما كان متيقنا با ان هذا الباذل لاجرة الحج لن يتمتن عليه كأن يكون البادر هو ابوه او امه مثلا فالاولى ان يقبل وان يحج بهذا المال لانه يكسب اجرا وثوابا وعملا صالحا. وقد يكون حجه مبرورا ويرجع من الذنوب كيوم ولدته امه - [00:12:06](#)

اما اذا كان يخشى من ان باذل المال امتن عليه معروف ان هذا الذي يبذل المال متقلب وربما يجرحه بكلام ويمتن عليه فالاولى الا يقبل هذه الهبة ينتظر حتى يرزقه الله من فظهله ويسهل له حجا من من حر ماله - [00:12:28](#)

طيب كون الانسان يحج عن غيره ويأخذ مالا هنا لا بأس لكن يجعل نيته ليس لاجل الدنيا وانما لاجل الحج والوصول الى المشاعر وعمل ما تيسر من الطاعات ولهذا هناك مقوله مشهورة عن الامام ابن تيمية رحمه الله قال - [00:12:50](#)

آ من حج ليأخذ من اخذ ليحج فلا بأس ومن حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلق ويعني هذه مسألة التشريك في النية وهذا ان شاء الله سنتكلم عنها في الوصية وصية القدامى. سأتكلم عن هذه المسألة بالتفصيل - [00:13:08](#)

النية اذا خالطها الرياء قبل وبعد واثناء ومسألة تشريك النية يريد بعمله الدنيا والآخرة او يريد الدنيا فقط هذى ان شاء الله فيها تفاصيل ساتكلم عنها ان شاء الله في اهدرس الليلة باذن الله فنؤجل الحديث عنها لانها فيها تفصيات لاهل العلم - [00:13:34](#)

طيب هناك مقوله عند بعض الناس وهي ان من اه حج فالافضل ان يتصدق بالمال الذي يريد ان يحج به ويستدون لذلك بقصة ابن مبارك لما اراد ان يحج ووجد امرأة فقيرة فاعطاها الحج وقال ان هذا اعظم اجرا وثوابا قصة - [00:13:57](#)

خرافي سبب حاجة رقم واحد صفحة ميتين خمسة وعشرين لكن نقول ان آ الحج افضل هل يستوي من يذهب ويحرم ويطوف ويensus ويذهب لعرفات ومزدلفة ويرمي جمرات ويناله بينه من مشقة والتعب - [00:14:19](#)

وبمجرد انه يأخذ هذا المبلغ ويعطيه فقير هل يستوي هذا وهذا حجم قول بعض الناس ان ان كونه يبذل المال افضل انسان تعب ذهبوا واحرم بالحج وطاف وربما كان الطواف فيه زحام شديد وسعى ثم ايضا تنقل بين المشاعر وربما ايضا كان فيه زحام - [00:14:45](#)

وقد عرف مع مزدلفة ذهب جمرات في يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر وبات بمنى ثم وطاف طواف الوداع يعني نالها جهد كبير ومشقة عدة ايام هل يستوي ومن يأخذ هذا المبلغ ويعطيه فقير - [00:15:11](#)

لا يمكن هذا اصول وقواعد الشريعة والادلة تدل على خلاف هذا هذه المقوله غير صحيحة الصواب ان الحج اعظم اجرا وثوابا وان الحاج يرجع من ذنبه كيوم ولدته امه اذا كان حجه مبرورا - [00:15:29](#)

طيب من وجب عليه الحج هل يشترط له اذن الوالدين؟ نقول اذا كان حج الفريضة لا يشترط اما اذا كان حج النافلة ففيه تفصيل اذا منعه ابوه او امه او كلابهما من الحج فننظر ما السبب - [00:15:51](#)

ان كان السبب معتبرا شرعا كان يحتاج الى خدمته فطاعة الوالدين مقدمة على حج النافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن احب العمل عن احب العمل الى الله قال الصلاة على وقتها - [00:16:07](#)

قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين. قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية قال قيل ثم اي؟ قال حج مبرور وايضا الحج نوع من الجهاد وقدم عليه الصلاة والسلام بر الوالدين على اه الجهاد وعلى الحج - [00:16:24](#)

اما اذا لم يكن لوالديه غرض صحيح وانما مجرد تعنت ومنع من غير سبب واضح وليس بحاجة لخدمته فلا يلزمه طاعتها لان ايضا
بعض الوالدين يكره التدين ويكره ان ابنه يعمل اعمال صالحة حج او من صيام نافلة او من صدقات - 00:16:43
هذا الامر او الام لا يطاع في هذا انما الضعف المعروف طاعة البشر للبشر غير النبي عليه الصلاة والسلام مقيدة بالمعروف انما الذي
طاعته من البشر مطلقة من هو والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:11

وما اتاكم الرسول فخذوه مطلقا وانا عرفت الحكمة ولم تعرفها اما طاعة غير النبي عليه الصلاة والسلام من البشر مقيدة بالمعروف
طاعة الزوج الزوجة لزوجها بالمعروف طاعة الولد لوالديه بالمعروف طاعةولي الامر بالمعروف - 00:17:28
كل بشر غير طاعة البشر للبشر بالمعرفة الا النبي عليه الصلاة والسلام وطاعة مطلقة. لان طاعته طاعة لله. وما اتاكم الرسول فخذوه
ما نهاكم عنه فانتهوا ولهذا الظابط في طاعة الولد لوالديه يعني متى تجب؟ تجب فيما كان لهما فيه منفعة ولا ظر فيه على الولد -
00:17:45

هذا هو الضابط قال فمن كونت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن لزمه الحج فورا. هذا يرجع لمسألة اصولية
هل الاصل في الاوامر انها تقتضي الفورية او بالتراخي؟ قولان لاهل العلم - 00:18:08
فالجمهور على ان الامر يقتضي الفورية والشافعي على انه يقتضي التراخي والاقرب ما ذهب اليه الجمهور في الجملة وعلى هذا
فالحج واجب على الفور طيب اذا كان الحج واجبا على الفور؟ لماذا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة -
00:18:32

مع انه فرض قبل ذلك. اولا اختلف في وقت فرضية الحج فمنهم من قال انه في السنة السادسة يقول جمهور ولكن يعني هذا القول
محل نظر لان الحج لان مكة في السنة السادسة لم تكن بدار اسلام - 00:18:52
ويبعد جدا ان يفرض الحج عن الناس ومكة ليست بدار اسلام مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة فلا يمكن ان يفرض الحج قبل
الساعة الثامنة وعلى ذلك القول الراجح ان الحج انما فرض في السنة التاسعة او العاشرة. والاقرب انه فرض في السنة التاسعة -
00:19:14